فلا يناسب منه الحكم بالبطلان فتامله [illegible] او جنون
او مرض واتصلا بموته هذا معطوف على ما يبطل فيه
الهبة والمعنى ان الواهب اذا حصل له جنون او اتصل بموته
او حصل له مرض واتصل بموته فان الهبة تبطل ولو
قبضها الموهوب له قبل الموت لان شرط الحوز كونه في
صحته وعقله قوله او مرض اي بغير جنون لانه عطف
العام على الخاص لعكسه انما يكون بالواو واحترز
بقوله واتصلا بموته مما اذا افاق المجنون او صح المريض
قبل موته فان الموهوب يأخذ هبته ولا تبطل او وهب
لمودع ولم يقبل لموته يعني ان الواهب اذا وهب
وديعته لمن هي عنده فلم يقبل ذلك حتى مات
الواهب ثم ادعى الموهوب له انه كان قبل موته ونازعه قبل
الوارث فان الهبة تبطل لعدم الحوز الذي هو شرط
في صحة ملك الهبة وترجع الهبة للورثة الواهب
ولا يقال الحوز حاصل له لانا نقول لحوزه اولا انما كانت
لحق غيره وهو المودع الواهب فيده كيد الواهب فكانها
باقية بيد الواهب حتى مات وتقدم ان الحوز يصح ولو
كان على التراخي وحكم العارية من عقار او
حيوان او غيره كحكم الوديعة في القبول قبل الموت
وعدم القبول كما في المدونة واستشكل حمل المؤلف موت
الواهب غاية لعدم القبول من المودع بالفتح انه قبل
بعدها اي اذا لم يقبل اصلا وصح ان قبض ليشهدوا
اي صح القبول بعد موت الواهب ان كان الموهوب
له قد قبض الشيء الموهوب ليشهدوا في امره هل يقبل
ام لا والفرق بين هذه والتي قبلها ان في التي قبلها

استمر

استمر على القبض الذي هو لحصول الوديعة وفي هذه حصل منه
انشاء قبض بعد القبول لاشك انه اقوى او جد فيه او في
تزكية شاهده فاعل جد هو الموهوب له والضمير المجرور
بالحرف يرجع للقبض والضمير في شاهده يرجع للشيء
الموهوب او للشخص الموهوب له والمعنى ان الموهوب له
اذا جد في قبض الهبة والواهب يمنعه من ذلك حتى مات
الواهب فان الهبة ماضية وذلك حوز على المشهور وكذلك
لا تبطل الهبة اذا انكرها الواهب واقام الموهوب له بذلك
بينة واحتاجت الى التزكية فجد الموهوب له في تزكيتها
فمات الواهب قبل التزكية فان الهبة ماضية وذلك حوز
وظاهره ولو طال زمن التزكية فقوله او جد عطف على
قبض ليشهدوا والمراد بالشاهد الجنس او اعتق او باع
او وهب اذا اشهد واعلن يعني ان الهبة اذا اعتقها الموهوب له
له او باعها قبل ان يقبضها او وهبها فانها تكون ماضية
ويعد فعله ذلك حوزا لها اذا اشهد على ذلك واعلن بما فعله
وانظر ما فائدة الاعلان مع الاشهاد ولعله بمثابة الحوز
والاشهاد لاثبات ما ادعاه والاعلان لا يشترط في العتق
بل يكفي فيه الاشهاد لتشوف الشارع للحرية وظاهر قوله
اعتق يشمل ما اذا كان العتق لاجل ونحوه ان الكتابة
والتدبير ليسا كالعتق وظاهر قوله او باع وان لم يقبضه
للمشتري وهو كذلك ويجري مثله في قوله او وهب او
لم يعلم بها الا بعد موته الضمير المضاف اليه موت يرجع
للموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا لم يعلم بالهبة
قبل موته وعلم بها وارثه بعد موته فانها لا تبطل بل
هي نافذة ويتنزل ورثة الموهوب له منزلته فيحوزها الوارث